بالتاخير عن الحدث اي الحدث او عن ارادة الصلاة والقيام اليها قوله ذكره اي ذكر الاجماع على عدم الاثم قوله وبه اي بما في التوشيح قوله من اثبات المرة اي على الخلاف المتقدم وما نقله الشيخ عن السراج نقل في البحر خلافه عنه فقد نقل عنه اولا الكلام على سبب الطهارة الاجماع على عدم الاثم بالتاخير عن الحدث قوله بل وجوبها اي الطهارة قوله موسع جنس اول وبدخوله خبر ثان قوله فيهما اي في الطهارة والصلاة قوله وشرايطها جمع شرط بمعنى الشرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته قوله شرايط وجوبها اي الطهارة اعم من الصغرى والكبرى وشرايط الوجوب هي ما اذا اجتمعت وجبت الطهارة على الشخص قوله وشرايط صحتها وهي ما لا تصح الطهارة الا بها ولا يلزم من فقد شرط الوجوب فقد شرط الصحة الا ترى ان الصبي اذا تطهر صحت طهارته مع انها غير واجبة عليه واعلم ان شرطين من هذه الشرايط يعدان من شرايط الوجوب والصحة وهما عدم الحيض والنفاس والحيثية مختلفة فالوجوب من حيث الخطاب والصحة من حيث ادآء الواجب قوله شرط الوجوب مفرد مضاف فيعم وهو مبتدا خبره قوله العقل ك قوله العقل فلا تجب على مجنون قوله والاسلام فلا تجب على الكافر عندنا على المشهور من ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة قوله وقدرة اي القدرة على استعمال المطهر فلا تجب على من قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الكعبين وهو بالتنوين كما قوله ماء هو الشرط الرابع وهو بالرفع حذف منه العاطف وفيه قصور اذ لم يتكلم على الترابية قوله والاحتلام اي البلوغ اطلقه عليه لانه ملزومه وخرج به الصبي فلا وجوب عليه ولو مميزا وانما يومر بها ندبا تخلقا قوله وحدث اي وجود حدث اصغر او اكبر قوله ونفي حيض اي عدمه قوله نفاسها اي المراة وانما اعاد الضمير لغير مذكور في العبارة لعلمها من لفظ النفاس قوله وضيق وقت فلا تجب اي مضيقا لا بضيقه قوله عموم البشرة المراد بها ما يجب غسله او مسحه ولو محاذيا للبشرة كاصول الذقن والمراد عموم المحل المطلوب مسح ربع الراس وانما لم يعبر بتعم لان فعل الفاعل لا يشترط له لو نزل المطر على الاعضاء عم المطلوب كفى قوله بما يه الضمير يرجع الى المستعمل وخرج به ما الغير والما الموقوف على الشرب فلا يتطهر بهما قوله ثم في المرة اي ثم

يشترط في المراة زيادة على ما تقدم فقد رئي واصل مرة مراة نقلت حركة الهمزة الى الراء ثم حذفت للضرورة وهي تاينث مرء كامراة تاينث امرء قوله فقد نفاسها هو شرط الصحة الثاني قوله وحيضها هو الشرط الثالث ولو جعلهما شرطا واحدا هنا وفي جانب الوجوب لكان اولى بل لو جعلهما وما بعدهما شرطا وعبر عنه بعدم الموانع ليدخل في ذلك عدم التلبس في حال التطهير بناقض لكان اجمع واخصر قوله وان يزول كل مانع من هو الشرط الرابع ومعناه ان لا يوجد نحو رمص او قشر سمك او شمع وذلك يفهم من شرط عموم البشرة قوله وجعلها اي هذه الشرايط قوله اربعة الاول فيه ثلاثة وكذا الثاني واربعة في الثالث واثنان في الرابع قوله المحسي اي المحسوس المشاهد وجعل القدرة من المحسي من باب التغليب قوله وجود المزيل اعم من الماء والتراب قوله والمزال عنه اشار له الناظم بقوله سلامة الاعضاء قوله والقدرة على الازالة هو معنى قول الناظم وقدرة امكان قوله وجودها الشرعي اي الذي لا توجد الطهارة شرعا الا به قوله مشروع الاستعمال اي بان يكون الماء مطلقا طاهرا مطهرا والتراب طاهرا مطهرا مع وجود العذر المبيح لاستعمال والطاهر انه لا حاجة الى ذكر الطاهر المطهر بعد المطلق لاغنائها عنهما قوله في مثله اي مثل المشروط ولو قال مشروع الاستعمال فيها لكان اولى وخرج به نحو الزيت فانه مشروع الاستعمال لكن في الرهن مثلا قوله التكليف اي العقل والبلوغ والاسلام قوله والحدث هو الرابع من شروط الوجوب قوله من اهله بان لا تكون حايضا ولا ونفسا قوله في محله بان يعم البشرة قوله مع فقد مانعه بان لا يحصل ناقض في خلال الطهارة قوله ونظمها عطف على جعل والضمير يرجع الى البعض قوله للوضوء قيد اتفاقي والا فالغسل كذلك ولم يتكلم على الترابية قوله سلامة اعضائه من اضافة الصفة الى الموصوف اي الاعضاء السليمة وهو اشارة الى المزال عنه كما قالوا قوله وقدرة امكان اي قدرة ممكنة من العقل قوله القراح بفتح القاف اي الخالص قوله وهو الضمير راجع للماء وهو بيان لوجود المزيل انتهى ح قوله معاطرف منصوب لقطعه عن الاضافة متعلق بمحذوف خبره وواصله معهما وانما نص على اضافتهم اليهما لانه ربما يتوهم ان الماء ليس شرطا براسه لانه مضاف اليه افاده ح قوله خذها اي هذه الشروط